

487306 - مجموعة في الواتس يرسلون اسم الميت ويطلبون الدعاء له، هل في ذلك حرج؟

السؤال

لدينا مبادرة في مجموعة واتساب، نرسل فيها اسم المتوفي، ودعاء له، ونرسل في يوم محدد بعض الأشياء تكون أحيانا أسرة تحتاج طعاما، أو لمستشفى، أو غيره؛ كي يتصدقوا لميتهم بنية قضاء الحاجة. فهل يجوز إرسال الدعاء والاحتياجات، وبتصدق كل شخص بنية ميتة؟

الإجابة المفصلة

أولا:

لا حرج في إرسال دعاء على مجموعة واتساب مع ذكر اسم الميت، والتواصي بالدعاء له؛ لأن الدعاء للميت من الأعمال الجليلة التي تنفعه وتصل إليه، إجماعا.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) رواه مسلم (1631).

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في "شرح الطحاوية" (2/665): "والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه: الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

أما الكتاب، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10]؛ فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء.

وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء: إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة، والأدعية التي وردت بها السنة في صلاة الجنازة مستفيضة.

وكذا الدعاء له بعد الدفن، ففي سنن أبي داود، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل.**» .

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم، كما في صحيح مسلم، من حديث بريدة بن الحصيب، قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.**» .

وفي صحيح مسلم أيضا، عن عائشة رضي الله عنها: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم: كيف تقول إذا استغفرت لأهل القبور؟ قال: **قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**» انتهى.

ثانيا:

لا حرج في ذكر بعض الحوائج، ليقوم أهل الميت - أو غيرهم ممن يريد الإحسان إلى الميت - بسدها، صدقة عن ميتهم؛ فإن الصدقة تصل للميت كذلك إجماعا.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (1/89): "الصدقة تصل إلى الميت، وينتفع بها، بلا خلاف بين المسلمين" انتهى.

وقال في (11/85): "وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما" انتهى.

وقال ابن أبي العز في الموضع السابق: "وأما وصول ثواب الصدقة، ففي الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها: **«أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي افتلنت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم**» .

وفي صحيح البخاري، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **«يا رسول الله، إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت؟ قال: نعم**» ، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها .» وأمثال ذلك كثيرة في السنة" انتهى.

والله أعلم.